

97111 - حكم عقد النكاح إذا كان والد الزوجة لا يصلي وحكم

زيارة ابنته له - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل تزوجت من قريبة لي لانها ملتزمة والحمد لله ولكن والدها لا يصلي مع انه وجالس في بقالته وقت الصلاة والمسجد امام البقالة مباشرة ووالدتها ايضا لا تصلي وفوق ذلك - [00:00:00](#)

مقابل الرجال الاجانب وتصافحهم. لاجل ذلك عندما دخلت بزوجتي اقسمت عليها بالله ان تتبرأ من والدها ومن امها. فوافقتني وبعد عام من الزواج تلح علي ان تزور اهلها مع انني ما نأبى مع انني مانع ذلك من اه زيارتها لاهلها فافيدونا يا سماحة الشيخ - [00:00:20](#)

ترك الصلاة الكفر الاكبر في الحديث الصحيح بين الرجل وبين الكفر والستر في الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قوله اصل الامر بالاسلام وعموده في الصلاة - [00:00:50](#)

لكن اذا سمحت لها ان تزورهم النصيحة والتوجيه والترغيب بالخير لعل الله يهديهم باسبابهم. فلا حرج عليه لو سمحت لها ان تزورهم وان تنصحهم لعل الله يهدي ولذا باسبابها هذا كله طيب - [00:01:09](#)

جزاكم الله خير واذا كان هو اللي زوجك وبهذه الحالة ففي تزويده لك نظرية تسعة تجديد الزواج من اخلاها طيب او من عمل لها طيب ان كان مجد ومن الحاكم الشرعي اذا كان المنهى قال للمسلمين - [00:01:29](#)

هذا احوط لنكاحه لان كثير من اهل العلم يقولون ان من ترك الصلاة كفره اكبر النكاح فهو احوط. نعم اذا كان ما لها قارن يعني طيبين ما لها اخوة ولا اعمام - [00:01:49](#)

مستقيمين فلا بأس ولمن لا ولي له. نعم. طيب جزاكم الله خيرا - [00:02:10](#)